الآداب الشرعية

في

المعاشرة الزوجية

تاليف

عمرو عبد المنعم سليم

الناشر



دار أصداء المجتمع
القصيم

الناشر

دار أصداء المجتمع	دار ابن رجب
القصيم	فارسكور، ت / ٠٥٧/٤٤١٥٥٠
ت٣٢٣٦٣٣٣	المنصورة ، محطة الأتوبيس الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد

فقد اهتم الإسلام الحنيف بتنظيم العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة بما ينتظم به عقد الحياة الدنيا، وبما يعود بالنفع الكثير على الأفراد والأسرة والمجتمع .

وما نراه اليوم من تفكك المجتمعات فإنما هو ناجم عن تفكك الأسر، بسبب عدم اعتمادهم على شرائع سويَّة تنظم الحياة الزوجية والأسرية .

وقد استشرى هذا المرض العضال، حتى أصيبت به الأسر المسلمة التى ابتعدت عن شرع الله ومنهجه وطريقه المستقيم .

ونحن فى هذه السلسلة إن شاء الله تعالى سوف نحاول أن نلقى الضوء على بعض وأهم التشريعات الإسلامية الخاصة بتنظيم الحياة الزوجية بما يعود بالنفع على الأسرة والمجتمع .

وسوف نبدأ فى الجزء الأول من هذه السلسلة[1] ، وهو كتابنا هذا بذكر الآداب الشرعية فى معاشرة الأزواج لزوجاتهم، والزوجات لأزواجهن، وما يتعلق بحقوق كل منهما على وجه الاختصار فى ضوء الكتاب وصحيح السنة[2].

ونحن نتقدم بهذا الجهد المتواضع لإخواننا وأخواتنا من المسلمين والمسلمات كتذكرة ونُصح، فهما من الحقوق الواجبة لهم علينا .

ونسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا

فى ميزان حسناتنا يوم القيامة

إنه على كل شىء قدير

والحمد لله رب العالمين

وكتب

عمرو عبد المنعم سليم

O O O

---

(١) وقد صدرت أجزاء أخرى من هذه السلسلة تعتنى بذكر ما يلزم الأسرة المسلمة معرفته لأجل المحافظة على تماسكها وتحريها شرع الله فى معاملاتها وتعاملاتها .

منها: « الأسرة المسلمة والتربية الإسلامية »، و « هدى النبى ﷺ مع النساء »، وأخيراً كتاب « فقه الطلاق » .

(٢) وقد فصلنا الكلام عليها فى كتابنا الكبير «آداب الخطبة والزفاف »

○ الوصيـة بالنسـاء ○

لقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى وعلمه أن يجعل القوامة للرجال على النساء، وذلك بما فضلهم به عليهن من النفقة وغيرها .

ولكن لم يجعل سبحانه وتعالى مثل هذه القوامة سبباً للاستهانة بحقوق النساء، أو لعضلهن[1] إياها، كما كان الحال فى المجتمعات الجاهلية، بل حرص سبحانه وتعالى ورسوله الكريم ﷺ على حفظ هذه الحقوق، وتأديتها إليهن على الوجه الشرعى المسنون، مع إحسان العشرة إليهن .

قال تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩].

ولا شك أن العشرة بالمعروف تشمل الإنفاق عليهن، وكسوتهن، والتأدب فى معاملتهن، ومداراتهن، وقضاء وطرهن، والدعاء لهن، وتعليمهن، وتأديبهن، والانتهاء عما نهى الله ورسوله اتجاههن .

ولما كانت للوصية بالنساء مكانة كبيرة من التشريع، فقد اهتم الرسول ﷺ بتوصية أصحابه – رضوان الله عليهم – بالنساء فقال :

«استوصوا بالنساء خيراً، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضلع، وإن أعوج شىء فى الضّلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم

---

(١) عضل الزوج زوجته : أى منعها حقها ظلماً .

يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[1] .

■ وهذا الحديث يرشدنا إلى ثلاثة أمور رئيسية وهى :

● **الأمــــر الأول** : أن الوصيـة بالنسـاء واجبـة، لأن قـوله ﷺ : «**استوصوا**» أمر، والأمر يقتضى الوجوب، ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك .

● **الأمرالثانى** : بيان قصور النساء عن الرجال ، واختلاف بعض طبائعهن عن طبائع الرجال .

● **الأمـر الثـالث** : جواز مداراة النسـاء، والاسـتمتاع بهن على عوجهن .

ولا شك أن فى هذ الحديث قاعدة أساسية فى معاملة النساء، والوصية بهن، عند الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن تبعهم من الرجال فى كل عصر ، وما دام هذا الدين قائماً .

○ ○ ○

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخارى (٣/٢٥٧)، ومسلم (٢/١٠٩٠)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٥٨) من طريق : ميسرة الأشجعى ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة به .

○ تحريم ظلم الزوجة ○

ثم اعلم – رحمك الله – :

أن من أهم مظاهر التواصى بالنساء ومعاشرتهن بالمعروف عدم ظلمهن فى شىء من حقوقهن، سواء كانت مادية أو معنوية .

فلا يجوز للزوج بأى حال من الأحوال أن يغتصب مال زوجته أو ينفقه بغير إذنها أو بغير رضاها، كما لا يجوز له أن يجحدها شيئاً من حقوقها المتعلقة بحُسن العِشرة، أو الإطعام، أو الكسوة ، أو السكن، أو التربية والنصح ، أو قضاء الوطر، فإنه إن جحدها شيئاً من ذلك دخل فى عموم قوله ﷺ :

«اللهمَّ إنِّى أُحَرِّجُ[(١)] حقَّ الضَّعيفين: اليتيم والمرأة»[(٢)] .

---

(١) أى أحرمه على من ظلمهما .

(٢) **حديث صحيح .**

هذا الحديث أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» (٢٦٧)، وابن ماجة (٣٦٧٨) من طريق:

يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة به .

قال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» : «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» .

وهو كما قال .

ولكن اختلف فى إسناد هذا الحديث على ابن عجلان، فرواه محمد بن سلمة، عن ابن عجلان،عن المقبرى، عن أبى شريح الخزاعى، قال: قال رسول الله ﷺ : .... فذكره . =

وقوله ﷺ - فيما يرويه عن رب العزة -:

«يا عبادى ! إنِّى حرَّمتُ الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»(١) .

فهذا النص عام، ويدخل فى عمومه تحريم أى نوع من الظلم، لا سيما ظلم الزوج للزوجة، فإنما أخذها واستحلها بعهد الله وميثاقه، فلا يجوز له بأى حال عضلها مالها من حقوق أو الاستهانة فى أدائها إليها.

○ ○ ○

= أخرجه النسائى فى «العشرة» (٢٦٨):

أخبرنا بكار، قال: حدثنا محمد - وهو ابن سلمة - به.

والأصح رواية القطان، والله أعلم.

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه مسلم (٤ / ١٩٩٤) من طريق: أبى إدريس الخولانى، عن أبى ذر به.

○ القسط والعدل مع النساء ○

والذى يجب على الرجل اتجاه زوجته أن يكون عادلاً معها، فلا يظلمها شيئاً من حقوقها، ولا يجحدها ما يجب لها، لقوله ﷺ :

«المُقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدِلون فى حكمهم وأهليهم وما وُلُوا»(١) .

فانظر كيف أن النبى ﷺ ذكر المقسطين عمومًا، ثم خص المقسطين مع أهليهم وما ولوا خصوصاً، دلالة على أهمية ذلك فى حق الأهل ومَن تحت ولايته.

فعلى الرجل أن يقوم بمسئولياته اتجاه زوجته واتجاه أولاده على أكمل وجه، فلا يتهاون فى القيام بهذه المسئوليات ولا يتقاعس عنها .

فقد قال النبى ﷺ :

«ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي

---

(١) **حديث صحيح .**

أخرجه مسلم (٤ /١٤٥٨) ، والنسائى (٨ / ٢٢١)، وابن حبان فى «صحيحه» (موارد: ١٥٣٨) من طريق:

سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره، أن عبد الله بن عمرو ابن العاص أخبره .... فذكره .

مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»[1] .

فابتدأ عليه السلام بالإشارة إلى مسئولية الرجل، لأنه الأصل، ثم ثنى بمسئولية المرأة لأنها تابعة للرجل، فمتى قام الرجل بما عليه من مسئوليات كان حافزاً لامرأته أن ترعى ما يجب عليها رعايته، ومتى تهاون أو تخلّف عن أداء مسئولياته كان بمثله التهاون من المرأة فى غالب الأحيان .

وسوف نتعرف فيما يلى إن شاء الله تعالى على حق المرأة على زوجها فى ضوء الكتاب وصحيح السنة وما ينبغى على الرجل اتجاهها .

o o o

---

(١) **حديث صحيح .**
أخرجه مسلم (٤ / ١٤٥٩)، والترمذى (١٧٠٥) من طريق: الليث بن سعد ، عن نافع، عن ابن عمر به .

○ حق المرأة على زوجها ○

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقها بعد إذ كانت تباع وتشترى وتورث فى المجتمعات الجاهلية، وقد وردت فى الشريعة الغراء عدة نصوص تبيِّن هذه الحقوق، وتُثْبتها للمرأة ، منها قوله تعالى:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

وحديث معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - قال:

يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:

«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا فى البيت»[١] .

فدلتنا الآية الكريمة والحديث الشريف على بعض حقوق المرأة على زوجها ، وهى:

---

(١) **حديث حسن.**

أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائى فى «العشرة» (٢٨٩)، وابن ماجة (١٨٥٠) من طريق:

أبى قزعة الباهلى- سويد بن حجير - عن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه به.

أخرجه أبو داود (٢١٤٣ و ٢١٤٤)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٦٩) من طريق: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده بنحوه، **وسنده حسن** .

١ – النفقة :

ويدخل فى عمومها الإطعام والكسوة، لقوله ﷺ :

«**أن تُطعمها إذا طَعِمت، وتكسوها إذا اكتسيت**» .

ولا شك أن النفقة على الزوجة والولد مندوب إليها محثوث عليها.

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – :

أن رسول الله ﷺ أمر بصدقةٍ، فجاء رجل فقال: عندى دينار، فقال:

«**أنفقه على نفسك**» .

قال: عندى آخر؟

قال: «**أنفقه على زوجك** ».

قال: عندى آخر؟

قال: «**أنفقه على ولدك**» .

قال: عندى آخر ؟

قال: «**أنفقه على خادمك**»

قال: عندى آخر؟

قال: «**أنت أبصر**»[1] .

وعن ثوبان –رضى الله عنه – :

أن النبى ﷺ قال:

«**أفضل دينار: دينار ينفقه الرجل على عياله**[2] ، **ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله** »[3] .

وعن سعد بن أبى وقاص – رضى الله عنه – :

أن رسول الله ﷺ قال:

«**إنَّك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أُجِرت عليها، حتى**

---

(١) **حديث صحيح** .

أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٥١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٩٩) من طرق:

عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة به، **وسنده صحيح** .

(٢) **بمعنى**: من يعول وينفق عليه، ولا شك أن الزوجة منهم .

(٣) **حديث صحيح** .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٤)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٤٨)، ومسلم (٢ / ٦٩١)، والترمذى (١٩٦٦)، والنسائى فى «العشرة» (٣٠٠)، وابن ماجة (٢٧٦٠)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧ / ٤٦٧) من طريق: أبى قلابة، عن أبى أسماء، عن ثوبان به .

ما تجعل في فِي امرأتك»[1] .

والأحاديث الواردة فى هذا الباب كثيرة جداً .

ويجوز للمرأة أن تأخذ نفقتها ونفقة أولادها من مال زوجها بالمعروف – بغير إذنه – إذا كان بخيلاً .

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت :

جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل مِسِّيك، فهل عليَّ حرج أن أطعم من الذى له عيالنا؟ فقال :

«لا حَرَج عليك أن تُطْعميهم بالمعروف»[2] .

ولكن ليتنبه النساء أن قوله ﷺ : «**بالمعروف**» أى فى غير إسراف ولاتبذير، ولا مجاوزة الحد ، بل تأخذ من ماله نفقة مثيلاتها، ولا تزيد كما يفعل بعض النساء اليوم من إطلاق أيديهن فى أموال أزواجهن دون إذنهن بدعوى أنه بخيل، فيأخذن من ماله ما ينفقنه فيما يغضب الله من الذهاب إلى صالونات تصفيف الشعور، وصالات التجميل،

---

(١) **حديث صحيح .**

أخرجه الستة .

(٢) **حديث صحيح .**

أخرجه البخارى (٢ / ٦٩)، ومسلم (٣ / ١٣٣٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٠٨) من طريق: الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به .

والتبذير فى الملبس والمشرب، فهؤلاء محاسبات على تعديهن على أموال أزواجهن لغير حاجة شرعية، ولإفسادهن هذه الأموال.

٢- عدم التعرض للوجه بالضرب أو التقبيح :

لما فى ذلك من الاستهانة بالمرأة، وتحقيرها، وإنزالها غير المنزلة التى ارتضاها الله سبحانه وتعالى لها من الاحترام .

وكذلك فالتعرض للوجه بالضرب أو التقبيح مناف لما أمر به الله ورسوله ﷺ من الهدي فى تقويم النساء عند النشوز[1].

فالذى أمر به الله سبحانه وتعالى من ضرب النساء لتقويمهن عند النشوز هو الضرب غير المبرح، لقوله تعالى:

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا(٣٤) ﴾ [النساء: ٣٤].

والكلام على هذه الآية على ثلاثة مقامات :

الأول : قوله تعالى: **﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾** لفظ عام، وقد قيدته السنة بالضرب غير المبرح .

فعن عمرو بن الأحوص ، مرفوعاً :

---

(١) **النشوز**: ترك طاعة الزوج .

«استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة، فإن فَعَلن فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهنَّ ضرباً غير مبرح»(١).

والحديث وإن كان في إسناده ضعف، إلا أنه يشهد لمعناه أحاديث أخرى صحيحة(٢).

فهذا الضرب مما يكسر النفس، وليس مما يكسِّر العظم، فهو ضرب تأديب، لا ضرب انتقام وتشويه.

الثاني: أن ضرب المرأة للتأديب لا يكون إلا بعد عدم جدوى الموعظة والهجر لها في المضجع.

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٧)، وابن ماجة (١٨٥١) من طريق: شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي به، قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: سليمان بن عمرو بن الأحوص مجهول الحال.

وقد روى من حديث عم أبي حرة الرقاشي، عن النبي ﷺ وفيه زيادة في أوله. أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٧٢) من طريق:

حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة به.

وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) منها ما رواه الشيخان في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**» وسوف يأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى -.

وحديث معاوية بن حيدة، وقد سبق تخريجه، وحديث جابر، وسوف يأتي ذكره.

فإن الهجر فى المضجع قد يؤثر فى المرأة ما لا يؤثره فيها الضرب، فإنها تحس أنها غير مرغوبة من زوجها، فلا تنشغل إلا بالتفكير فى حالها وما آل إليه، فتنزجر بهجره، وترتدع بتركه لها .

الثالث: وجوب رفع الضرب عنها فى حالة الطاعة، ويدل عليه قوله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ .

وأما ما روى عنه ﷺ أنه قال:

«لا تَسْأَلُ الرَّجل فيما ضرب امرأته»[1] .

فضعيف من حيث الإسناد، ولا يحتج به على جواز مطلق ضرب النساء فى تأديب وغيره، كما هو حال كثير من الريفيين والأعراب .

والثابت عن النبى ﷺ بخلافه .

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الإمام أحمد (١ / ٢٠)، وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٨٦)، وابن ماجة، (١٩٨٦) وعبد بن حميد (منتخب: ٢٧) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٧ / ٣٠٥) من طريق:

داود بن عبد الله الأودى، عن عبد الرحمن المسلى، عن الأشعث بن قيس، عن عمر ابن الخطاب به .

والمسلى هذا مجهول العين .

قال الذهبى فى «الميزان» (٢ / ٦٠٢): «لا يعرف إلا فى حديث عن الأشعث عن عمر» وذكر له هذا الحديث.

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت :

«**ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد فى سبيل الله** »[1] .

وعن عبد الله بن زمعة – رضى الله عنه – :

عن النبى ﷺ قال :

«**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم**»[2] .

وفى قصة فاطمة بنت قيس – رضى الله عنها – « فى الصحيحين » لما انتهت عدتها خطبها أبو الجهم، فقال لها النبى ﷺ محذراً :

«**أما أبو الجهم فضرَّاب للنساء**».

وفى رواية : «**لا يضع عصاه عن عاتقه**» .

---

(١) **حديث صحيح** .

أخرجه مسلم (٤ / ١٨١٤)، والترمذى فى « الشمائل » (٣٣١)، والنسائى فى « عشرة النساء » (٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣)، وابن ماجة (١٩٨٤) من طريق :

عروة بن الزبير، عن عائشة به .

(٢) **حديث صحيح** .

أخرجه البخارى (٣ / ٢٦٢)، ومسلم (٤ / ٢١٩١)، والترمذى (٣٣٤٣)، والنسائى فى « عشرة النساء » (٢٨٤)، وابن ماجة (١٩٨٣) من طريق :

عروة بن الزبير، عن عبد الله بن زمعة به .

فدل هذا على عدم استحباب رسول الله ﷺ لهذا الهدى مع النساء إلا فى مظانه المشروعة، وبسننه المشروعة .

٣- عدم الهجر فى غير البيت :

ويدل عليه قوله ﷺ :

«**ولا تهجر إلا فى البيت** » .

ولكن يجوز هجر المرأة فى غير البيت بحسب المصلحة المترتبة على ذلك، كما صح عن النبى ﷺ أنه هجر أزواجه شهراً فى غير بيوتهن، وقد فصلنا ذلك فى كتابنا «آداب الخطبة والزفاف» وكتابنا « هدى النبى ﷺ مع النساء» والله أعلم .

○ ○ ○

○ عظم حق الزوج على زوجته ○

وكما حفظ الإسلام للزوجات حقوقهن على أزواجهن، فقد شرع ما يحفظ به حقوق الأزواج على الزوجات .

١ - فللرجل أن يستمتع بجسد امرأته بجماع أو بمباشرة - بقصد قضاء الوطر، أو طلب النسل- وعليها أن تجيبه متى دعاها إلى فراشه.

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1] .

ومعنى اللعن: الدعاء عليها بالطرد من رحمة الله تعالى .

فأياكن - أيتها المسلمات - ترضى لنفسها أن تدعوا عليها الملائكة بالطرد من رحمة الله ؟!

وأياكن تحتمل عذاب هذا الذنب الكبير يوم القيامة ؟!

---

(١) **حديث صحيح** : متفق عليه .

٢- ومن حقوق الرجل على زوجته أن تطيعه فيما يأمر :

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال :

سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء؟ قال :

«التى تطيع إذا أمر ، وتَسُرُّ إذا نظر ، وتحفظه فى نفسها وماله»(١) .

ولكن هذه الطاعة **مشروطة** بما ليس فيه معصية لله عز وجل، فإنه إن أمرها بما فيه معصية لله عز وجل فلا طاعة له فى هذا الأمر، لحديث على بن أبى طالب – رضى الله عنه – الذى فى «الصحيحين» عن النبى ﷺ قال :

«لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف» .

قال ابن الجوزى فى «أحكام النساء» (ص ٨١) :

«على ما ذكرنا من وجوب طاعة الزوج، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل، مثل أن يطلب منها الوطء فى زمان الحيض، أو فى المحل المكروه، أو فى نهار رمضان، أو غير ذلك من المعاصى، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى » .

---

(١) **حديث صحيح :**

أخرجه النسائى فى «المجتبى» (٦/ ٦٨)، وفى «عشرة النساء» (٧٥) من طريق: محمد ابن عجلان قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبى هريرة به، **وسنده صحيح** .

٣- ومن حقوقه عليها أيضاً أن تشكر له ولا تكفره[١] :

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه»[٢] .

ويدلنا هذا الحديث الشريف على وجوب شكر المرأة لزوجها المحسن إليها، خصوصاً إذا كان قيامه بأمورها تصل إلى درجة عدم الاستغناء عنه .

ولا يقصد بالشكر هنا مجرد الشكر باللسان، ثم تؤذيه بمساوئ الأفعال والأخلاق والخصال .

بل الشكر يقصد به هنا :

الشكر باللسان، وإظهار السرور والراحة بالحياة فى كنفه، والقيام على أموره وأمور ولده، وخدمته، وعدم التخلى عنه فى محنه، وعدم

(١) كفران المرأة زوجها : أى عدم الاعتراف له بجميل خصاله، وقيامه بحقها على أتم وجه .

(٢) **حديث صحيح .**

أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» (٢٤٩) من طريق :

قتادة ، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمرو به - **وسنده صحيح .**

وقد اختلف فى وقفه، ورفعه، والأصح الرفع، والله أعلم .

تتبع عثراته، وترك الإساءة إليه فى مواطن خلله وزلله وقصوره، بل تجعل من نفسها متمماً ومكملاً له ، فتأمره بالمعروف عند وقوعه فى المنكر، وتصلح له إذا فسد عليها فى غضب أو ذلة، وتجيبه إذا طلبها، وتستمع إليه إذا ما فضفض إليها، وتحفظه إذا أسر إليها، وتشكره إذا ما صنع لها معروفاً .

فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال:

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1] .

فشكر الزوج أوجب وألزم .

وأما كفران العشير، فقد نهى عنه رسول الله ﷺ، وحذر النساء منه، وبيّن لهن عاقبة أمره .

فعن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – قال:

قال رسول الله ﷺ :

«أُريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفُرن».

قيل: يكفرن بالله ؟! ، قال:

«يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنَّ

---

(١) **حديث صحيح .**

رواه الإمام أحمد (٢ / ٢٥٨)، وأبو داود (١ / ٤٨)، والترمذى (١٩٥٤) من حديث: أبى هريرة – رضى الله عنه – **وسنده صحيح** .

الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[1] .

وعن أسماء بنت يزيد – رضى الله عنها – قالت:

مر بنا رسول الله ﷺ ونحن فى نسوة، فسلم علينا، وقال:

«إياكُنَّ وكفر المنعمين» .

فقلنا : يا رسول الله ، وما كفر المنعمين ؟ قال:

«لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس، فيرزقها الله عز وجل زوجاً، ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة، فراحت تقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط»[2] .

---

(١) **حديث صحيح .**

أخرجه الإمام مالك (١/١٨٧) عن : زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به مطولاً وفيه ذكر قصة كسوف الشمس وصلاتها .

وأخرجه من طريقه: البخارى (١/١٥)، ومسلم (٢/٦٢٦)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائى (٣/١٤٦).

(٢) **حديث حسن .**

أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٦/٤٥٢) من طريق:

شهر بن حوشب ، عن أسماء به.

وأخرجه أبو داود (٤/٥٢)، والترمذى (٢٦٩٧)، وابن ماجة (٣٧٠٠) من طرق عن شهر، عن أسماء به مختصراً إلى قوله: « سلم علينا » .

وشهر بن حوشب صدوق حسن الحديث، وقد استفضت فى بيان حاله فى كتابى « التعقيبات والإلزامات » ثم إنى بعد ذلك أضفت هذا الكتاب إلى كتابي الكبير « آداب الخطبة والزفاف »، فالحديث حسن ولله الحمد .

وهذان الحديثان صريحان فى النهى عن كفر المرأة لخير زوجها، أو جحودها لحسن صنيعه لها، فكفران النعمة من أسباب دخول المرأة النار، يدل عليه قوله ﷺ :

«رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن» .

والواجب على كل امرأة أن تُنزل زوجها من نفسها منزلة كريمة، وتتخذ له فى قلبها مكاناً عزيزاً بما يبذله لها من حسن المعاملة، وطيب النفقة، والتعب على قضاء حوائجها، والعناية بها فى حال مرضها، والدعاء لها فى حياتها، والصلاة عليها عند موتها .

ولكن وللأسف الشديد ، فكثير من النساء لا يراعين لله فى أزواجهن حرمة ، ولا يحفظن لهم حقاً، فإذا رأت منه ما يسوؤها تذمرت، وضاقت به وبحياته ذرعاً، وقالت له: ما رأيت منك خيراً قط، والله شهيد على كذبها ، وقادر على أخذها بهذا الذنب ، ولكنه سبحانه وتعالى يمهلها لعلها تتوب، أو تُحدث بعد ذلك إصلاحاً .

فالواجب على كل زوجة تخشى ربها أن تعمل على إرضاء زوجها، وإذا رأت منه شراً تذكر خيره.

٣- وكذلك فعليها أن تسره إذا نظر إليها، وتحفظه فى ماله ونفسها إذا غاب عنها :

لحديث أبى هريرة – رضى الله عنه – الذى تقدم ذكره، قال:

«التى تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه فى نفسها وماله»[1] .

٤- وله عليها أن لا توطئ فراشه من يكرهه :

فعن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – :

أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال :

«اتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، وإن لكم عليهنَّ أن لا يوطئن فُرُشَكُمْ أحداً تكرهون، فإن فعلنَّ فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»[2] .

٥- وله عليها أن لا تنفق من بيته إلا بإذنه :

فعن أبى أمامة – رضى الله عنه – قال :

سمعت رسول الله ﷺ – فى خطبته عام حجة الوداع – يقول :

«لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»[3] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **حديث صحيح .**

أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» (٢٩٧) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٣٠٤) من طريق: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به .

(٣) **حديث حسن .**

أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٦٧٠)، وابن ماجة (٢٢٩٥) من طريق: =

٦- وله أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه :

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه»(١) .

٧- وله عليها أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشرا :

فعن أم حبيبة – رضى الله عنها – قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(٢) .

= إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى، عن أبى أمامة الباهلى به .

قال الترمذى : « حديث حسن » .

وهو كما قال، فإسماعيل بن عياش صدوق فى روايته عن الشاميين .

(١) **حديث صحيح .**

رواه البخارى (٢ / ٢٦٠)، والنسائى فى «الكبرى» (تحفة : ١٠ / ١٧٤) من طريق : شعيب، عن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عنه به .

(٢) **حديث صحيح .**

رواه الستة إلا ابن ماجة .

وقد وصف الله سبحانه العلاقة التى بين الرجل وزوجته بالسكن، لما يكون فيها من المودة والرحمة، قال تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾

فحرى بالزوجة أن تحزن على فراق زوجها الذى كانت تسكن إليه، والذى كان يقوم على أمرها وشؤونها .

○ ○ ○

○ تحريم طلب المرأة الطلاق من زوجها فى غير ما بأس ○

من جملة العلاقات الأسرية التى اهتم الإسلام بتنظيمها وإرساء القواعد الشرعية التى تحدها : **الطلاق** .

ولا شك أن الإسلام قد جعل الطلاق حلاً إيجابياً لفض النزاعات الزوجية الناشئة عن عدم ائتلاف الطباع والأخلاق، ولكن لم يجعل هذا الحل دون قيد أو شرط، بل جعل له حدوداً وقوانيناً تنظمه بما تقتضيه المصلحة الأسرية .

ومن هذه القوانين: **النهى عن طلب المرأة الطلاق من زوجها فى غير ما بأس .**

فلا شك أن الطبيعة التى خُلِقت المرأة عليها من حيث غلبة العاطفة، ولين الجانب، والتسرع، ربما تجعلها غير حكيمة إذا أقدمت على طلب الطلاق لمجرد مشكلة عابرة، أو مشادة كلامية بينها وبين زوجها، خصوصاً إذا كان لها أبناء .

فهى بذلك تحطم رباط الزوجية، والأواصر الأسرية لسبب تافه، غاب عن عقلها طريقة حله فى شدة غضبها، بالإضافة إلى ما تسببه لزوجها من ضيق وحزن بمثل هذا الطلب .

ومن أجل هذا كله فقد زجر النبى ﷺ النساء عن طلب الطلاق من أزواجهن فى غير ما بأس منهم .

فقال ﷺ :

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً فى غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[1] .

ولا شك أن هذا الحديث الشريف يدل على حرمة طلب المرأة الطلاق من زوجها فى غير ما بأس منه، ولكن إذا ترجحت فى ذلك مصلحة شرعية، أو إذا ترجحت فى استمرار الزواج مفسدة شرعية، جاز لها أن تطلب الطلاق .

فعن ابن عباس – رضى الله عنه –:

أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ، فقالت:

يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ :

«أترُدِّينَ عليه حديقته؟» .

---

(١) **حديث صحيح .**

أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٨٧)، وابن ماجة (٢٠٥٥)، من طريق: حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء، عن ثوبان به .

وسنده صحيح .

قالت: نعم .

قال رسول الله ﷺ :

«اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة»[1] .

فالواجب أن تحذر المسلمات من العبث بأزواجهن بطلب الطلاق منهم في غير ما بأس، فالزوج له حق عظيم على زوجته، ومن لا تشكره لا تشكر الله، ومن تكفره، تكون من أهل النار، كما أخبر به النبي ﷺ .

○ ○ ○

---

(١) **حديث صحيح.**
رواه البخاري (٣/٢٧٣)، والنسائي (٦/١٦٩) من طريق:
خالد بن مهران الحذاء، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

○ مــداراة النســاء ○

لقد اقتضت حكمة المولى – عز وجل – أن تختلف خلقة النساء وطبائعهن عن خلقة الرجال وطبائعهم، وكان من مَنِّ الله سبحانه وتعالى وعظيم فضله على عباده أن جعل لهم قوانيناً وشرائعاً تنظم العلاقة بين الرجل وزوجته، وبين المرأة وزوجها، بما لا تظهر هذه الفروق على الوجه الذى قد يضر الطرف الآخر، أو يشعره بالضيق والحرج .

ومن هذه الشرائع التى شرعت لنا مما يتعلق بهذا الجانب :

● **الندب إلى مداراة النساء .**

والمداراة: هى المجاملة والملاينة .

وقد ندبنا رسول الله ﷺ إلى مداراة النساء ، لما علم منهن من تسرع، وسوء تصرف فى بعض المواقف .

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه –:

أن رسول الله ﷺ قال:

«المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عِوج»[1] .

---

(١) **حديث صحيح .**

رواه البخارى (١ /٢٥٦) من طريق:

مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به .

وله طريق آخر سوف يأتى ذكره قريباً، بلفظ اتم من هذا إن شاء الله تعالى .

فهذا الحديث الشريف يندبنا إلى مجاملة النساء وملاينتهن، والصبر على أذاهن وتضجرهن .

ولا شك أن تقويم المرأة واجب، ولكن على النحو الذى لا تتضرر به المرأة أو الرجل أو الحياة الزوجية ما دام هذا التقويم يتم حسب الحدود الشرعية .

وأما المبالغة فى التقويم – كالتشديد عليهن كما يُشدد على الرجال – للوصول بها إلى المرتبة العليا من التقويم بحيث لا يصدر منها ما يدل على نقصان عقلها أو كفران عشيرها، ففيه المخاطرة بالحياة الزوجية من حيث احتمال وقوع الطلاق بين الزوجين، ويدل على ذلك قوله ﷺ :

«إن أقمتها كسرتها» .

والكسر هنا : بمعنى الطلاق، كما فسرته رواية مسلم فى « صحيحه » .

فإن كانت المرأة على دين وخلق كريم ، إلا أنها يصيبها ما يصيب باقى النساء من التضجر، أو طلب ما لا يقدر الزوج عليه ، أو التنكر له، فلا شك أن مثل هذه يندب المداراة معها ويستحب الإبقاء عليها، حفاظاً على رباط الزوجية، لما لها من خلق كريم ودين متين .

O O O

○ النهى عن التماس عثرات النساء ○

واعلموا – رحمنا الله وإياكم – :

أن فى التماس عثرات النساء وتتبع زلاتهن هدم للحياة الزوجية، فالمرأة خلقت من ضلع أعوج، كما قال الصادق المصدوق ﷺ ، فلا شك أن عثراتها وزلاتها أكثر من الرجل، وتتبع مثل هذه العثرات والزلات يوغر صدر الزوج عليها شيئاً فشيئاً، حتى يؤدى به ذلك إلى طلاقها .

وقد نهينا عن تتبع زلات النساء، والتماس عثراتهن، لرجحان المفسدة فى ذلك .

فعن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أو أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم[1] .

وفى هذا الحديث الكريم النهى عن أن يطرق الرجل أهله إذا قدم من سفره ليلاً، وورد ذكر علة هذا النهى فى إحدى الروايات ، وهى :

---

(١) **حديث صحيح .**

أخرجه البخارى (١/٣٠٩)، ومسلم (٣/١٥٢٧)، وأبو داود (٢٧٧٦)، والنسائى فى «العشرة» (٢٥٩) من طريق:

محارب بن دثار ، عن جابر به .

كى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، أى لكى تتهيأ لزوجها بالامتشاط والتزين، والاستحداد له ، فيراها فى أحسن صورة، وفى أجمل حلة، فتبعث فى نفسه السرور، بعد طول التعب والإرهاق الذى ناله فى سفره هذا .

وكذلك فطرقه لها ليلاً يكون مظنة رؤية ما لا يُستحب له رؤيته منهم، ففيه من تخونهن، وتلمس العثرات لهن ما يبعث إلى نفسه استقباح بعض أمورهن ، أو كراهية بعض أخلاقهن، فتضطرب بذلك حياتهما الزوجية، وقد يؤدى ذلك إلى كثرة المشاكل، بل قد يصل الحد إلى الطلاق .

ولكن مَنَّ الله علينا فى هذا العصر بكثير من المخترعات التى تسهل علينا طرق الاتصال بالأهل والأزواج والأولاد، كالهاتف، والبرق، والتلكس، فإذا استطاع الرجل إخبار أهله بموعد قدومه من الليل، فلا مانع من أن يطرقهم فى هذا الوقت من الليل، لأنه قد زالت علة النهى بالاتصال بهم، وإخبارهم بموعد القدوم، فليس فى طرقهم فى هذا الوقت ما يجعله تخوناً لهم ، أو التماساً لعثراتهم ، والله أعلم.

O O O

○ آداب ليلة البناء بالعروس ○

لقد رسم لنا النبى ﷺ بهديه السامى، وطريقته الغراء طريقة التعامل مع الزوجات فى ليلة البناء .

فهذه الليلة من أهم ليالى الحياة الزوجية، والتى تتم فيها أكثر الانطباعات بين الزوجين فى طريقة التعامل بينهما فيما بعد من أيام حياتهما .

وكم كانت هذه الليلة نذير بؤس، وبداية شقاء وعذاب لكثير من الأزواج والزوجات، وكم كانت عتبة حياة هنيئة لأزواج وزوجات آخرين .

والهدى النبوى المسنون فى هذه الليلة هو أتم الهدى وأكمله، وكيف لا وهو هدى خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، الذى وصفه الله سبحانه وتعالى فى كتابه ، فقال:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

ووصفت زَوْجُهُ وحِبُّهُ عائشة – رضى الله عنها – خلقه ﷺ فقالت: «**القرآن**»[1] .

أى كان خلقه – ﷺ – القرآن .

ولنتعرف – الآن – أخى المسلم على

سمات هذا الهدى النبوى الشريف

فى ليلة البناء بالعروس

○ ○ ○

---

(١) **حديث حسن .**

أخرجه بهذا اللفظ: النسائى فى «الكبرى» (تحفة : ١١/٣٨٨)، وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى ﷺ» (ص٢٢) من طريق:

ابن مهدى ، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبى الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن عائشة به .

وسنده حسن .

○ التسليم على العروس ليلة البناء ○

لا شك أن المرأة إذا ما فارقت بيت أهلها إلى بيت زوجها ليلة البناء بها تصيبها الرهبة، فإنها مُقْدمة على حياة جديدة فى كنف شريك لم تعلم من طباعه شيئاً إلا النذر اليسير .

ولذلك كان من أهم ما يجب على الزوج فى هذه الليلة أن يُذهب هذه الرهبة، أو يقللها إلى أقل درجة ممكنة، وقد عَلَّمنا ﷺ بهديه الشريف طريقة إذهاب هذه الرهبة أو تقليلها ، وهى:

«السلام »

فعن أم سلمة – رضى الله عنها – :

أن النبى ﷺ لَمَّا تزوجها ، فأراد أن يدخل عليها ، سَلَّم(١) .

فإن كان السلام يذهب بالشحناء والبغضاء من نفس المخالف ، فمن باب أولى أن يذهب بالرهبة، والخوف من نفس الزوجة .

○ ○ ○

(١) **حديث حسن .**

رواه أبو الشيخ ابن حبان فى «أخلاق النبى ﷺ» (١٩٩) **بسند حسن .**

○ الدعاء للعروس
عند البناء بها ○

ويستحب للزوج أن يدعولزوجته ليلة البناء[1] بها، فقد كان النبى ﷺ يحث من أراد الزواج على أن يأخذ بناصية زوجته، ويدعو لها بالدعاء المأثور:

«اللَّهُمَّ إنِّى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشرِّ ما جبلتها عليه»[2] .

○ ○ ○

---

(١) **ليلة البناء**: هى ليلة الدخلة بالزوجة .

(٢) **حديث حسن .**

أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٤١و ٢٦٤) ، وابن ماجة (١٩١٨) من طريق: ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وسنده حسن .

○ ملاطفة العروس ○

وبعد أن تذهب الرهبة والخوف من نفس الزوجة بالسلام عليها والدعاء لها، فلابد للزوج أن يلاطفها، ويمازحها، ويداعبها، فالخجل سمة من سمات النساء وخُلُق من أخلاقهن، وهو فى العروس البكر أكثر منه فى الثيب : **التى سبق لها الزواج** ، ولذلك كان للممازحة والملاطفة أثر كبير فى تقليل درجة خجل العروس .

ولننظر كيف كان النبى ﷺ يلاطف أزواجه عند البناء بهن.

عن أسماء بنت يزيد – رضى الله عنها – قالت :

«إنى قيَّنت عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته فدعوته لجلوتها ، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتى بعس لبن ، فشرب ، ثم ناولها النبى ﷺ ، فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء : فانتهرتها ، وقلت لها : خذى من يد النبى ﷺ ، قالت : فأخذت فشربت شيئاً»[1] .

ولذا: يُستحب للزوج أن يقدم لأهله فى ليلة البناء بها كوباً من اللبن أو العصير أو ما قام مقامهما، وأن يتجاذب معها أطراف الحديث،

---

(١) **حديث حسن .**

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٤٥٢و ٤٥٣) من طريق: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء به .

وسنده حسن .

لكى يقلل من حيائها وخجلها، وأن لا يثب عليها وثب البعير على أنثاه[1] ، فإن المرأة يمنعها حياؤها وخجلها من الانصياع لزوجها فى أول طلبه لها، فتتمنع عنه تدللاً وخجلاً، فالواجب على الزوج أن لا يباغتها بماتحذر منه، وأن يداريها ويلاطفها حتى يبلغ مراده.

○ ○ ○

---

(١) أى لا يبدأ تعامله معها بالوطء والجماع، بل يمازحها، ويلاينها بالكلام .

○ التسمية عند الوقاع[1] ○

فإن أمكنته من نفسها، وطاعته، فعليه أن يسم الله سبحانه وتعالى عند غشيانها[1] ويدعو بالدعاء المأثور عن النبى ﷺ :

«اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشيطان وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا»[2] .

فإنه إن قدر بينهما فى ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً.

ويجب عليه أن لا يقوم عنها حتى تقضى منه وطرها [3]، كما قضى وطره، وأن لا يعجلها فى ذلك .

○ ○ ○

(١) **الوقاع، والغشيان** : أى الجماع .

(٢) **حديث صحيح .**

رواه البخارى (١ / ٤٠)، ومسلم (٢ /١٠٥٨)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذى (١٠٩٢)، والنسائى فى «عشرة النساء» (١٤٤و ١٤٥)، وفى «اليوم والليلة» (٢٦٧ – ٢٧٠)، وابن ماجة (١٩١٩) من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – .

(٣) **قضاء الوطر** : أى قضاء الحاجة .

○ ما يباح في الجماع ○

ويباح للرجل في جماع زوجته جسد امرأته كله - إلا الدبر - مقبلة أو مدبرة، لقوله تعالى:

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال:

إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة، جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل:

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ:

«مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج»[١] .

○ ○ ○

---

(١) **حديث صحيح** .

أخرجه بهذا اللفظ : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ / ٤١) **بسند صحيح** ، وأصل الحديث في « الصحيحين » .

○ تحريم الدبر ○

وأما تحريم الدبر فالنصوص دالة على تحريمه، فقد قال النبي ﷺ – كما في حديث جابر المتقدم – :

«مُقْبلة ومدبرة ما كان في الفرج»(١) .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:

لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة في دبرها(٢) .

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – :

أن رجلاً قال له: **آتي امرأتي أنى شئت، وحيث شئت، وكيف شئت؟ قال : نعم ، فنظر له رجل فقال له: إنه يريد الدبر !**

قال عبد الله: محاش النساء عليكم حرام(٣) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **أثر حسن** .

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١١٦) – **بسند حسن** – عن ابن عباس موقوفا.

وقد اختلف عليه في الوقف، والرفع، والأصح الوقف، كما بينته في كتابي «دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء» .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٥٣٠)، والدارمي (١/٢٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٨٤) – **وسنده صحيح**.

وأما الاستمتاع بالإليتين، وجعل الذكر بينهما، فلا شيء فيه، وهو مباح كما سوف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

○ ○ ○

وقد خالفهم ابن عمر – رضى الله عنه – فقال بالجواز، وقد خرجت الآثار الواردة عنه فى ذلك فى كتابى المشار إليه سابقاً.

وأما ما رواه النسائى فى «عشرة النساء» (٩٣) :

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن فى أدبارهن، قال: أوَّ، أو يعمل هذا مسلم؟!

فمنكر، فقد خالف الحارث بن يعقوب ربيعة الرأى – وهو أثبت من الحارث – فرواه عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عن التحميض؟ فقال: لا بأس به .

أخرجه النسائى فى «العشرة» (٩٣)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/٤١).

كذا قلت سابقاً، ثم تبين لى ثبوت القولين عن ابن عمر – رضى الله عنه – مما يؤكد رجوعه عن القول بجواز ذلك وقد ذكرت أدلة ذلك فى كتابى المشار إليه آنفاً، وفيه أحاديث أخرى صحيحة ، وآثار كثيرة عن السلف فى تحريم ذلك الفعل .

والقول بالإباحة منقول عن الإمام مالك بإسناد صحيح، وقد تكلم أهل العلم فيما روى فى تحريمها صراحة فذهب البزار والبخارى، والنسائى إلى أنه لا يصح فى تحليله أو تحريمه شيء عن النبى ﷺ – فيما نقله ابن حجر فى «التلخيص» (٣/٢٠٥) – وقد توسعت فى بيان علل أحاديث الباب والصحيح منها فى كتابى المشار إليه سابقاً، **والراجح أنها محرمة**، والله أعلم .

○ جواز التجرد من الثياب عند الجماع
وحكم نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ○

وأما تجرد الزوجين عند الجماع فجائز، لما ورد عن عائشة – رضى الله عنها – قالت:

كُنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة»[1] .

قال الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (١ / ٢٩٠):

«استدل به الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق: سليمان بن موسى، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نص فى المسألة» .

قلت: ويدل عليه أيضاً حديث معاوية بن حيدة – رضى الله عنه – قال:

قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال:

«احفظ عَوْرَتَك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[2] .

---

(١) **حديث صحيح** : متفق عليه .

(٢) **حديث حسن** .

أخرجه أحمد (٥ / ٣) ، وأبو داود (٧ / ٤٠)، والترمذى (٢٧٦٩)، والنسائى في «عشرة النساء» (٨٦) ، وابن ماجة (١٩٢٠) ، والحاكم (٤ / ١٧٩) ، والبيهقى في =

وأما ما روى عنه ﷺ أنه قال :

«إذا أتى أحدكم أهله ، فليلقى على عِجْزِهِ وعِجْزِها شيئاً ، ولا يتجردا تجرد العيرين»[1] .

فمنكر ، ولا يصح فى المنع حديث .

○ ○ ○

= «الكبرى» (٧ / ٩٤) من طريق :

بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

وسنده حسن .

وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبى .

وذكره البخارى فى «صحيحه» (١ / ٦٠) – تعليقاً – بصيغة الجزم عن بهز به .

(١) **حديث منكر .**

أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» (١٤٣) من طريق :

صدقة بن عبد الله ، عن زهير بن محمد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس ، مرفوعاً به .

قال النسائى : «هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف، وإنما أخرجته لئلا يُجعل عمرو ، عن زهير» .

○ الوضوء لمن جامع
وأراد المعاودة ○

ويستحب الوضوء لمن جامع امرأته، وأراد أن يعاودها قبل أن يغتسل:

فعن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ»[1] .

○ ○ ○

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٨)، ومسلم (١/٢٤٩)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذى (١٤١)، والنسائى فى «عشرة النساء» (١٥٢، ١٥٣)، وفى «المجتبى» (١/١٤٢)، وابن ماجة (٥٨٧) من طريق: أبى المتوكل الناجى، عن أبى سعيد به .

○ طواف الرجل على نسائه بغسل واحد ○

ويجوز للرجل أن يطوف عى نسائه – يجامعهن – بغسل واحد :

لحديث أنس – رضى الله عنه – :

أنَّ النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد(١) .

وأما ما روى عنه ﷺ أنه قال – فى الغسل عند كل مرة يجامع فيها – :

«**هذا أزكى وأطهر**»(٢) .

---

(١) **حديث صحيح** .

رواه مسلم (١ / ٢٤٩) من طريق هشام بن زيد ، عن أنس به .

وأخرجه أبو داود (٢١٨)، والترمذى (١٤٠)، والنسائى فى «عشرة النساء» (١٥٠و١٥١)، وابن ماجة (٥٨٨) من طرق عن أنس .

(٢) **حديث منكر** .

أخرجه أبو داود (٢١٩) ، والنسائى فى «عشرة النساء» (١٤٩)، وابن ماجة (٥٩٠) من طريق: حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع :

أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قلت: يا رسول الله ، لو جعلته غسلا واحداً ؟ قال: ..... فذكره .

قلت: وهذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن بن أبى رافع قال فيه ابن معين: «صالح»، ولا شك أن صاحب هذا الوصف لا يحتج بحديثه، خصوصاً إذا كان منفرداً به، وعمته سلمى مجهولة الحال، قال ابن القطان: «لا تعرف».

ولذلك قال أبو داود: «حديث أنس أصح من هذا» .

فلا حجة فيه لضعفه، ولمخالفته الثابت عنه ﷺ فى طوافه على نسائه بغسل واحد كما ورد من حديث أبى سعيد – رضى الله عنه – المتقدم، وحديث عائشة – رضى الله عنها – :

كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً[1] .

وقد أورد النسائى –رحمه الله– هذا الحديث فى سننه « المجتبى »، فى باب : (الطواف على النساء فى غسل واحد) .

قال الإمام السندى – رحمه الله – فى حاشيته على « سنن النسائى » :

«قوله : (ينضح) أى يفوح، ... وأخذ منه المصنف وحدة الاغتسال، إذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقى من أثر الطيب شيء، فضلاً عن الانتفاح» .

○ ○ ○

---

(١) **حديث صحيح .**
رواه البخارى (١ / ٥٩) ، ومسلم (٢ / ٨٤٩)، والنسائى (١ / ٢٠٩) من طريق : محمد بن المنتشر، عن عائشة به .

○ وجوب الغسل بالتقاء الختانين ○

ويجب على الزوجين الغسل بالتقاء الختانين، وإن كَسَلا فلم يُنْزِلا، فعن أبي موسى الأشعرى – رضى الله عنه – قال:

اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرين: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأُذن لى، فقلت لها: يا أماه – أو يا أم المؤمنين – إنى أريد أن أسألك عن شيء، وإنى أستحيك، فقالت: لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ:

«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»[1].

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه مسلم (١/٢٧) من طريق: حميد بن هلال، عن أبى موسى الأشعرى به.

وعن عائشة – زوج النبى ﷺ – قالت:

إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ – وعائشة جالسة – .

فقال رسول الله ﷺ :

«**إنى لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل**»[1] .

○ ○ ○

---

(١) **حديث صحيح .**

أخرجه مسلم (١ / ٢٧٢) ، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٤٠) من طريق: أبى الزبير ، عن جابر ، عن أم كلثوم، عن عائشة به .

○ تحريم جماع الحائض ○

ويحرُم جماع الحائض لقوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

ولحديث أنس بن مالك – رضى الله عنه – :

أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها فى البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية .

فقال رسول الله ﷺ :

«جامعوهنَّ فى البيوت واصنعوا كل شىء غير النكاح» .

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر إلى النبى ﷺ فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا .

أفلا ننكحهن في المحيض، فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما .

فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما[1] .

○ ○ ○

---

(١) **حديث صحيح .**

أخرجه مسلم (١ /٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١ /١٥٢)، وابن ماجة (٦٤٤) من طريق: حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس به .

○ما يجوز من الحائض○

ويجوز للرجل من زوجته وهى حائض كل جسدها إلا الفرج والدبر، فأما الفرج فلورود الأمر من الكتاب والسنة باعتزاله فى الحيض، وأما الدبر فلما ذكرناه آنفاً من الأدلة .

ويحل للرجل أن يستمتع بجسد امرأته – إلا ما ذكرنا – كيفما شاء، لقول النبى ﷺ – فى حديث أنس المتقدم –:

«اصنعوا كل شيء إلا الجماع» .

ولحديث عائشة – رضى الله عنها – قالت:

كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر فى فور حيضتها، ثم يباشرها(١) .

ولحديث عكرمة، عن بعض أزواج النبى ﷺ :

أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً(٢) .

فيجوز للرجل أن يتلذذ بجسد امرأته كله إلا الفرج فى وقت حيضتها (٣) .

(١) **حديث صحيح**. رواه البخارى (١/٦٤)، ومسلم (١/٢٤٢)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجة (٦٣٥) من طريق: عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، عن عائشة.

(٢) **حديث صحيح** . رواه أبو داود (٢٧٢) بسند صحيح .

(٣) قال الشافعى – رحمه الله – فى «الأم» (٥/٨٤) :

«التلذذ – بغير إيلاج الفرج – بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله» .

○ جماع المستحاضة[1] ○

ويجوز جماع المستحاضة .

لحديث عائشة – رضى الله عنها – :

جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ ، فقالت :

يا رسول الله ، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال :

«لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى»[2] .

قال الإمام الشافعى – رحمه الله – فى «الأم» (١ / ٥٠) :

«لما أمر الله تعالى باعتزال الحيّض، وأباحهن بعد الطهر والتطهير، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى، **دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها – إن شاء الله تعالى – لأن الله أمر باعتزالهنّ وهنّ غير طواهر ، وأباح أن يؤتين طواهر»** .

○ ○ ○

---

(١) **الاستحاضة** : جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه .

(٢) رواه مسلم (١ / ٢٦٢)، والترمذى (١٢٥)، والنسائى (١ / ٨٤)، وابن ماجة (٦٢١) من طريق : وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين به .

○ تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين إلا لمصلحة شرعية ○

ويحرم على الزوج – وكذلك على الزوجة – نشر ما يكون بينهما من أسرار الاستمتاع .

فعن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

«إنَّ من أشر النَّاس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يُفضى إلى امرأته، وتُفضى إليه، ثم ينشر سرها»[1] .

قال الإمام النووى – رحمه الله – فى « شرح صحيح مسلم » (٣ / ٦١٠) : « فى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه » .

ولكن يجوز نشر مثل هذه الأسرار لمصلحة شرعية .

فهؤلاء هن زوجات النبى ﷺ يذكرن هديه ﷺ فى معاشرته، وتقبيله ومباشرته لهن، وذلك كله لرجحان المصلحة من ذكره .

---

(١) **حديث صحيح .**
رواه مسلم (٢ / ١٠٦٠)، وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق:
عبد الرحمن بن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى به .

بل أبلغ من ذلك :

حديث عائشة – رضى الله عنها – المتقدم – :

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليه من غسل ؟

– وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ :

«**إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**»[1] .

فدل فعله هذا – ﷺ – على جواز ذكر ما يدور بين الرجل والمرأة من أسرار الجماع للمصلحة الشرعية الراجحة من ذكرها .

وهذا ما فهمه الإمام النسائى ، فذكر هذا الحديث فى «عشرة النساء» من «السنن الكبرى»، وبوب له :

(الرخصة فى أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته)

○ ○ ○

(١) سبق تخريجه .

○ خاتمة ○

أخى المسلم .. أختى المسلمة ..

كانت هذه بعض الآداب الشرعية فى المعاشرة الزوجية، وما يتعلق بحقوق الزوج والزوجة ذكرناها على وجه الاختصار مع التدليل عليها من الكتاب والسنة .

عسى أن ينفعنا بها الله وإياكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة .

إنه على كل شىء قدير

والحمد لله رب العالمين

وكتب

عمرو عبد المنعم سليم

○ ○ ○

فهرس الموضوعات

○ ○ ○

رقم الإيداع : ٨٢٤٢ / ١٩٩٨م



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣